

## قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 19.1.081.0 صادر في 15 يوليوز 2016

بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08.16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت،

ومصالحها الإقليمية



وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08.16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت، ومصالحها الإقليمية؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية؛

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 5 و6 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار

إلى وزير الاقتصاد والمالية رقم 08.16 الصادر في 08 فبراير 2016:

«المادة 5- يتولى قسم الشؤون التربوية، القيام بالمهام التالية:

«مصلحة الإشراف على الإلتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛

«.....»

«- العمل على تنفيذ برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية؛

«- تتبع تنفيذ برامج التربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة والمساهمة في

تعزيز التنسيق مع كل الفاعلين المهتمين بالشأن التربوي على المستوى الترابي في هذا المجال.»

«المادة 6- يتكون قسم الشؤون التربوية من المصالح التالية:

« مصلحة الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛

«مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي؛

«المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة؛

«مصلحة التربية الدامجة.»

(الباقى بدون تغيير)

تأشيرة:

وزير الاقتصاد

والمالية وإصلاح

الإدارة

الإمضاء

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه.

15 نوفمبر 2019

وحرر بالرباط في :

~~وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي~~

محمد أمزازي